فإن قلت هلا جعلت هذا القول الثاني في كلام المصنف كما قال ع قيل لأن ذلك يخالف أصله
حله انه فاعده نه انه يجعل عجز القول الثالث هو القول الثاني ص وفي إسقاطه بعضه
يتعلق بمن الاستعمال قولان وثبت في بعض الأجر وفي بعض النسخ نقصه أي نقص الاستعمال
ومعنى كلامه أنه إذا لم يستعمل الثوب والدابة في الزائد على المدة المعينة فهل
يختلف في إسقاطه بعض الكراء على نقصه من الاستعمال على قولين مذهب ابن القاسم في
المدونة السقوط واختلف عليه في كيفية التقويم فقيل يقال كم كراء مثل هذا
الثوب شهرا ملبوسا فيقال مثلا عشرة فيقال وكم ينقصه اللبس فيقال مثلا خمسة
فيقال على الكراء فيحسب خمسة لأنه كأنه استأجره بعشرة رد عليه في الثوب منها
خمسة ابن يونس وقيل ينظر إلى ما ينقصه اللبس والركوب في مدة حبسه فيكرا به
فيؤدي إلى أن لا يغرم شيئا وهو قد حبس تلك المنافع وإنما يقال كم يكرى هذا الثوب شهرا
على أن لا يلبس وهذه الدابة على أن لا تركب فما قيل يساوي كراؤه وجب عليه غرمه و
للخمي نحو ما اختاره ابن يونس والقول بعدم الإسقاط لعدم الاستعمال هو ظاهر قول
ابن القاسم في أكرية الرواحل أن عليه الأكثر من كراء المثل ونسبة المسمى عمل عليها
شيئا أم لا ص ولو كانت المدة غير معينة وحبسها فكذلك والكراء الأول باق ش يعني
ولو كانت مدة الإجارة غير معينة بأن أكرى دابة على أن يذهب عليها إلى موضع كذا أو
يحمل عليها شيئا ولم يذكر أياما فإذا عاب أنها فحبسها المكتري عنده ولم يخرج بها للزمه في
مدة حبسها ما ذكره المصنف فوقف هذا على القولين والكراء الأول باق فإن قلت فقد قال
المصنف أولا وإنه إن لم يعين ابتداء المدة فمن حين العقد فينبغي أن يفسخ في غير المعين كالمعين
قيل العقد قوله من حين العقد محمول على الحكم أي لو رفعه إلى الحاكم لحكم عليه بأخذها أو إلا
ينتفع بها حتى لو ترك حبسها للزمه الكراء ويصير كالمعين لعلة وفي هذه المسألة لم يبين
وقد هكذا المدة فيتأمله ص ولو أخلفه رب الدابة لم تنفسخ ولو فات ما كان يرومه
إلا أن يكون اكترى يوما بعينه بخلاف الحج لأن أيام الحج متعينة فلم تنفسخ هو منه
هبه المدونة وفيها قال مالك في الدابة بعينها يكتريها ليركبها إلى غد فيغيب ربها ثم
يأتي بعد اليومين والثلاثة فليس له إلا ركوبه ولو فاته ما كان يرومه أي يقصده من تشييع
شخص أو تلقي رجل ونحو ذلك وعلل ابن المواز ذلك بأنه كمن اشترى سلعة بعينها في وقتها
من الغد أو مضمونة فمطله بذلك حتى فات ما يريد فلا حجة له وإنما له السلعة وقاله
مالك في الأضاحي إذا أسلم فيها فيوفى بها بعد أيام النحر إنما تلزمه وقوله إلا أن يكون
اكترى يوما بعينه يعني فأخلفه المكري فإنه يفسخ ابن المواز ولا يجوز فيه ولا في الحج التراضي
وإن رضيا قوله بخلاف الحج راجع إلى قوله لم تنفسخ قوله لأن أيام الحج معينة هذا تعليل
ابن المواز اللخمي وإنما تغيب الجمال يوم خروجك إلى الحج فالكراء منفسخ وقال في الموازية
لا يفسخ وقال غيره في غير الحج يفسخ قال والفسخ في كلا الموضعين أحسن لأنه لا يختلف
أنه لو رفعه إلى الحاكم أنه يفسخ عنه لما عليه من الضرر في الصبر ص ولو آجر مستحق
الوقف ومات قبل مضيها ففي انفساخها فيما بقي قولان ش إن أكرى مستحق الوقف بالنقد
لم يجز إلا السنة والسنتين ويجوز له أن يكري لمن شاء من السنين وإن كانت المدة إنما كان
الكراء منجما فكلما حل نجم أخذ كراءه وقدم له كراء نجم آخر وإن مات قبل انقضاء المدة وقال
ابن شاس

ابن شاس إذا مات البطن الأول من أرباب الوقف بعد الإجارة وقبل انقضائها فهل تنفسخ لأن الا
جارة في باقي المدة لأنه تناول بالإجارة ما لا حق له فيه وقيل إذا أكرى مدة يجوز الكراء إليها
لزم باقيها ص وغيره والأول أصح ص ولو آجر الولي الصبي مدة فبلغ قبلها انفسخت في
الباقي إلا أن يظن أن لا يبلغ فيها فيلزم إن كان الباقي يسيرا كالشهر ش الولي يعم الأب والوصي
والمقدم فبلغ قبلها أي قبل انقضائها على حذف مضاف انفسخت الإجارة في الباقي أي في
باقي المدة وهكذا قال في المدونة وظاهره أن بنفس البلوغ يخرج من الحجر عياض ولا
يختلف أن هذا لا يكون في الوصي ولا في الأب على المعروف كما تقدم ولعله أفتى ابن القاسم
ويحيى ابن عمر المسألة بأن يبلغ رشيدا قوله إلا أن يظن يعني إنما لا تنفسخ إلا باجتماع
شرطين أن يظن أن الصبي لا يبلغ قبلها وأن يبقى من المدة يسير قال في المدونة كالشهر
ويسير الأيام فتنبيه أخذ من هذه المسألة جواز مؤاجرة الأب والوصي اليتيم عياض
وهو المشهور في الأب والمتفق عليه في الوصي وفي المتيطية في باب النفقة للأب أن يؤاجر
الصغير للنفقة عليه كان الأب غنيا أو فقيرا وبه قال غير واحد من الموثقين وقال بعض
الفقهاء إنما كان الأب أو الابن غنيا لم يجز أن يؤاجره ونحوه لمالك في الموازية يعني ويسلمه
لتعليم القرآن أو تجارة أو نحوهما مما يليق به وهل للأب أن ينتفع بفاضل خراجه عن
نفقته منعه غير واحد من الموثقين وأجازه أصبغ في الثمانية ونحوها لابن لبابة في
أحكام ابن بطال ص ولو كان ربعه ودوابه فقيل مثله وقيل يلزم ولو كان الباقي كثيرا أشار القولان
في المدونة والأول لغير ابن القاسم والثاني لابن القاسم وفيها وإن أكرى ربعه ودوابه
سنين واحتلم بعد مضي سنة فإن كان يظن أن مثله لا يحتلم في تلك المدة فحمل الاحتلام
وأونس منه الرشد فلا يفسخ له ويلزم باقيها لأن الوصي صنع ما يجوز له وقال غيره
لا يلزمه إلا فيما قل ابن القاسم وإن عقد على عبده أمدا يعلم أنه يبلغ قبله لم يلزمه في نفسه ولا
فيما يملك من ربع أو غيره وكذلك الأب والفرق على قول ابن القاسم بين ربعه ونفسه
شدة الضرر في النفس ع واختار بعضهم قول ابن القاسم إلا أنه قيده بشرط أن لا يكون
الوصي فعل ذلك من أجل حاجته إلى الإنفاق عليه في زمان ولم يفعل باع تلك الأرض والدار
فتلزم حينئذ ولو طالت المدة ص وربع السفيه البالغ سنتين وثلاثا يمضي وإن
رشد وقيل في السنة ونحوها فقط ش أي وإجارة ربع السفيه وقوله وإن رشد
أي قبل انقضائها وهذا قول ابن القاسم في المدونة قال لأن الوصي عقد ما يجوز له ولا
الرشد لا تعلم له غاية وقوله وقيل في السنة أي أنه إنما يمضي في السنة وهو قول
غيره فيها قال لأنه جل كراء الناس ص ولا تنفسخ الإجارة بعتق العبد وأحكامه أحكام
عبد حتى تنقضي وأجرته لسيده إن كان أراد أنه حر من بعد المدة ش يعني لو آجر عبده
سنة وفي معنى ذلك إذا أخدمه سنة ثم أعتقه قبل السنة لم تنفسخ الإجارة بسبب
عتق العبد لتعلق حق المستأجر والمخدم به وأحكامه أحكام العبد يريد في شهاداته و
القصاص منه وله ولا يريد أنه يساوي العبيد في جميع أحكامهم ألا ترى أنه لا يجوز للسيد
وطؤها إن كانت أمة وقوله تنقضي أي الإجارة قال في العتق الثاني من المدونة إلا أن يترك
المستأجر أو المخدم للعبد بقية الخدمة فيعجل عتقه اللخمي وقيل في هذا الأصل لا يعجل
عتقه لأن للسيد حقا في الجناية عليه قبل السنة خ وهذا إنما يأتي إذا أراد السيد

Copyright © King Saud University